

من وزيرة المالية

13/10/2022

إلى

N° 1156

الموضوع: طلب توضيحات حول المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات لنصف مجرورة.  
المرجع: مکتوبکم عدد 9-2022-08-18000-614 الوارد علينا بتاريخ 13 جوان 2022.

وبعد،

لقد أفتتم بمقتضى مکتوبکم المشار إليه أعلاه أن شرکتکم تنشط في مجال البناء وأنکم قمتم باقتناء نصف مجرورة بتاريخ 2022/03/11 من وكيل الشركة السيد "\*\*\*\*\*"، وحين تقدمکم لدفع المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات، قام قابض المالية بحمام سوسة برفض هذه العملية (باعتبار الخطايا غير المسددة من قبل وكيل الشركة والمالك السابق للشاحنة) ولم یسلمکم رخصة الجولان مما حال قطعاً دون استغلال النصف مجرورة لكونها ذات حمولة 30 طن أي أكثر من 5طن.  
وقد طلبتكم مذکم بتوضيحات حول التاريخ الذي يتعين ابتداء منه دفع المعلوم الوحيد التعويضي على الشاحنة.

وجواباً، يشرفني إعلامك أنه طبقاً للتشريع الجاري به العمل، وعملاً بأحكام الفصل 42 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983، يتم دفع المعلوم بصفة مسبقة وحسب الشروط المنصوص عليها بنفس الفصل. كما يمكن توقيف المعلوم بصفة ظرفية بالنسبة إلى العربات المعدة لنقل الأشخاص والعربات المعدة لنقل البضائع والتي تفوق حمولتها النافعة 5 أطنان شريطة تقديم مطلب في الغرض وإيداع رخصة الجولان لدى القباضة المالية الراجع لها مالك العربة مقابل تسليم وصل في الغرض.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة بنصف المجرورة ذات الرقم المنجسي 68616 ع م، وباعتبار عدم حصولكم على رخصة جولان منذ اقتنائها، فإنه يمكن إغاؤها من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل والطرقات بعنوان الفترة الممتدة من تاريخ الحصول على البطاقة الرمادية إلى تاريخ الحصول على رخصة الجولان.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

بموجب المرسوم رقم 1002  
تاريخ 10/10/2022